

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الثاني

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوه والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني من شرح كتاب الروض المربع - [00:00:59](#)

سماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى - [00:01:19](#)

الوضوء وصفته لغة يقال لمعاني اصلها الحج والقطع وشرعا ما فاعله وعقب تاركه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى الفرد لغة الحج والقطع. تقول فرضت العصا بمعنى حججتها او قطعتها - [00:01:38](#)

الشایب ما انا قطعته ومن ايضا الفروض في كتاب الله في باب الفرائض فهي لفتنا الحج والقطع وهناك نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص. لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعود. كما هو معروف - [00:02:07](#)

وهنا الهرم شرعا ما اثيّب فاعله وعقب تاركه ويقيل انه مرادف للواجب ويقيل بينهما نعم والوضوء استعمال ماء طهور بالاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضهما فرض الصلاة كما ذكره في المبدع. والهدوء مشتق من الوضوء وهي الحسن - [00:02:27](#) واصطلحا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة الوجه والذراعان مع غسل رجليه وفرض الوضوء مع فرضية الصلاة قوله استعمال ماء طهور يخرج استعمال غير الماء من المائعات كما تقدمت الاشارة اليه - [00:03:00](#)

كما لو اشتام الماء معتصرات الاشجار اخذوا اغصان اشجار وعصروها حتى تكون منها ماء فهل يجوز الوضوء به ويجوز غسل النجاسة الثوب منه جمهور العلماء لا لانه لا يسمى ماء مطلق - [00:03:34](#)

وكذلك المائعات البنزين وغيره الا عند الشيخ فقيه الدين فانه يجوز الوضوء وازالة النجاسة المياه المعتصمة من الاشجار ولا يختص بالماء الموجود ولا سيما اذا عدم ذلك اما جمهور العلماءفهم يقولون - [00:04:00](#)

لابد من الماء غير الماء الماء الطهور لا يقوم مقامه. لان هذاك ما يسمى ما يقال ما شجر. مثلا ما يسمى ماء مطلق نعم وجوهكم ستة احدها غسل الوجه - [00:04:26](#)

سمى الوجه وجاء لمواجهته الناشئة تواجه الناس به. فهو دائمًا مكشوف الوجه الواجب غسله هو من منابك شعار الرأس الى من حذر من اللحبين والذقن طولا يعني من هذا الى هذا - [00:04:52](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا هو مسمى الوجه الواجب غسله من هذا الى هذا ارضا. ومن منابت شعار رأس الى من حذر من اللحبين والذقن. وهذا ومن الاذن ايه؟ للاذن على الله - [00:05:13](#)

يدخل في ذلك اللحية وشعر العنفة وهي الشعيرات التي تحت الشبهات. ويدخل في ذلك الشهر العذاب وشعار العذار هو الشعر النابت على العظم الذي يأتي من العين الى صماخ الاذن - [00:05:30](#)

وهو هذا داخل في مسمى الوجه ويأتي بيانه وذلك لان الله سبحانه وتعالي يقول يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي من الوجه لدخولهما في حده - [00:05:50](#)

والانف والفم والانف منه اي من الوجه لان الفم داخل في مسمى الوجه. قلنا ان الوجه من منابك شعار الرأس الى من حذر من اللحبين

اذا دخل الانف ودخل الفم في مسمى الوجه. لأن هذا تحديد الوجه. تحديد الوجه من الاذن الى الاذن على الظاء. ومن منابك شعار

الرأس - 00:06:13

ان من حذر من اللحية والذقن طولاً لهذا دخل الانف دخل الفم فيكون حينئذ داخل في مسمى الوجه ولابد من المضمضة والاستنشاق

لهذا المذهب ان المضمضة فرض من فرائض الوضوء - 00:06:40

وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء لو تركه المتوضي لم يصح وضوءه اما جمهور العلماء ويرون ان المضمضة والاستنشاق

سنة وانه لو تركهما لا حرج عليه مستدلين الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:06:59

قالوا ولن يدخل في المضمضة ولا الاستنشاق الحنابلة يقولون الاية نعم جاءت مجملة لكن فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

وفعله كان اذا توضاً اخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق - 00:07:27

وقال في حديث لقيت ابن صبر اذا توضاً فنغمض وبارد للاستنشاق الا ان تكون صائمها قالوا هذا فعله وقوله كله يدل على ان المضمضة لابد منها والاستنشاق لابد منه وانه ما فران من فرائض الوضوء بقوله اذا توضاً فمضمض هذا امر والامر يقتضي الوجوب

- 00:07:46

وقوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها هذا امر والامر يقبل وجوه الا ان المبالغة لا تجد بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان

يتمضمض ونستنشق من كف واحدة - 00:08:11

كل هذا يدل على الوجوب ولهذا يقول ناظم المفردات وفي الوضوء التسمية المفترضة الاستنشاق ثم المضمضة هذا المفردات يعني

يشير الى ان هذا مفردات المذهب التسمية في الوضوء والمضمضة والاستنشاق ايضاً فران في الوضوء وانهما من المفردات -

00:08:31

وان قول جمهور العلماء على خلاف ذلك نعم. ولا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا لله عمداً ولا سهواً كما اتقدم من ان

المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة لا سهواً ولا عمداً. امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

00:08:58

ولان الذين نقلوا لنا صفة وضوءه منك عثمان بن عفان وعبدالله بن وكذلك ايضاً حديث علي كلها تدل على ان الرسول صلى الله عليه

وسلم كان يغمض ويستنشق نعم والثاني رسم اليدين مع المرفقين لقوله تعالى واهديكم الى المرافق - 00:09:27

الثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين الى المرفقين في قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرار والى هنا بمعنى مع والقاعدة انما

بعد الى لا تدخلوا فيما قبلها الا هنا وفي مشاة اخرى - 00:09:55

فاما قلت مثلاً بعترك هذه الارض المحدودة شمالاً كذا وغرباً كان مفاجهاً وجنوباً الى الى الثالثة مثلاً وشرقاً الى وغرباً الى النخلة وشمالاً

الى الشبر انت قولنا الى الازمة تدخل في البيت. بتقول لك لا - 00:10:21

اما بعد الله لا يدخل فيما قبلها القاعدة اما بعد الى تدخل الى الشاة والى السد من شمال والى النحله من الغرب فهذا الذي وقع بعد اناء

لا يدخل في المحدود - 00:10:50

بخلاف الوضوء هنا وايديكم الى المرافق. قد تكون القاعدة ان ما بعد الله لا تدخل فيما قبلها. فلهذا لا يجب غسل المرفق الى هنا

بمعنى مع وقد دخلت ما بعد الى - 00:11:12

فيما قبلها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً ادار الماء على مرفيقيه. نعم كذلك والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان السنة

العملية العملية هي التي جعلتنا نستثنى من القاعدة في مسألة الى اي نعم. ايش المسألة الثانية يا شيخ؟ سم فيما قبلها. ايش -

00:11:35

ومنه الاذنان بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ايام التشريق. وقوله صلى الله عليه وسلم من الرأس التغذية مكشوفة لون المثنى

مكسورة. احسنت. الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة مسح الرأس من مقدم الرأس الى مؤخره ولكن يعفى عن الشعرة والشهارتين

ونحوه - 00:12:03

ما يأتي بيان في اخر الباب هذا. ومنه الاذنان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس فهو يمسح اذنيه فيما تبقى من بلل  
يديه بعد مشي رأسه - [00:12:44](#)

وان اخذ لها ماء جديداً كما تقدم فلا مانع وذهب بعض العلماء الى ان الاذنين من الوجه وانه لا بد من غسلهما مع الوجه والوضع  
ويقولون كما هو قول بعض العلماء - [00:13:05](#)

ويشهد النوم بدعاء سجود التلاوة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه  
قالوا اظاف السمع العوج وشق سمعه وبصره سجد وجهي لله الكريم الذي خلقه وشق سمعه وبصره - [00:13:22](#)  
قالوا اظاف الشمع الى الوجه يدل على ان الاذن تغسل كما يغسل الوجه ولكن ما دام انه جاء الا حديث صريح ان الاذنان من الرأس  
اضافة نقول اضافة السمع الى الوجه هذا الدعاء - [00:13:50](#)

ومن باب من باب المجاورة لانه مجاور للوجه لا انه من الوجه لو بلغ من باب اضافة المجاور الى ما يجاوره ما من باب اضافة الشهيدة  
الى اليه والذي حملنا على ان نقوم الى مجاورة هو الحديث - [00:14:10](#)

الاذنان من الرأس. فبهذا نعرف ان مسح الاذن تابع للرأس لكن هنا سؤال ما دام ان مسح الاذنين من الرأس في الوضع لابد منه  
اصيبت مسح الاذنين هل لابد ان نمسح الغضاريف واسطوانة الاذن - [00:14:30](#)

او نكتفي بالصناف مع ظاهر الاذن او لابد انك تدخل اصبعك في الغضاريف ملام عاطف الاذن وتمسح اسطوانة الاذن حكم الفرع  
مثل حكم الاصل يعني مثلاً نمسح من الاشياء الخارجية. اذا قلنا انها من الرأس - [00:14:52](#)  
ها اسطوانة الابل عموم البشر. وش نقول؟ قال لا بد من مسح هذى ولا يكتفى بالصماخ على كل حال الكلام في اسطوانة ما يمكن  
 يصل اليها اسطوانة الاذن الغضروف اللي الظاهري لا لا - [00:15:14](#)

يعني جhof الاذن على لفتنا ابسط شوي تابعة للرأس فالحكم واحد فيهم اسطوانة الاذن المعاطفين غضاريف الاذن المقصود ان  
الاذنان هي من الرأس بقي موضوع مسحة لا يمسحها انما اصبع السبابة - [00:15:54](#)

هذا وهذا من فوق هذا اللي كان الرسول يفعل هكذا. اما اسطوانة الاذن ما يلزمها يمسحها الا انه يمر عليها الماء في غسل الجنابة قليلاً  
يعني لان الماء دخول الماء في الاذن يظرها - [00:16:32](#)

ولكن ما يلزمها المشي. اسطوانة الاذن. هذا معنى ما ذكره الفقهاء. ثم ايضاً الاذن لم عاطفة هذا العطف؟ قالوا يقول ابن القيم خلق الله  
الاذن على هذه الكيدية جعلها اسطوانة وجعل فيها غضاريف يقول لاجل - [00:16:49](#)

الصوت على هذه الكيدية حتى اذا طلع الكلام المتكلم غسل الاذن هذى المعاطف ذي تمسمكه حتى تفهمه. لو كانت مبسوتة ومستوية  
كذا ما تمكنت انت تسمع تفهم تسمع لكن يمرك بسرعة ما - [00:17:12](#)

لكن خلق الله وجعلها على الكيدية لاجلنا. يمسك الصوت حتى تفهمه وتبلغه. الله حكيم هذا المذهب ابن القيم يقول لا فليكتفي بما  
تبقى من بلل في مسح الرأس اخذ او عدم اخذ لا ان شاء الله خير - [00:17:33](#)

والرابع وسم الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين. الرابع غسل الرجلين الى الكعبين في قوله سبحانه وتعالى  
وارجلكم الى الكعبين وهنا الى بمعنى ما من جيش يعني مع الكعبين - [00:18:02](#)

هذا لا بد من خلاف القاعدة المعروفة فهذه اربعة الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق واليدين ومسح الرأس مع الاذنين وغسل الرجلين  
فقط هنا سؤال ما هي الحكمة في تخصيص الوضوء لهذه الاعضاء الاربعة - [00:18:25](#)

دون بقية البدن كالرقبة والصدر والفخذ والعضد والشاق وش اللي خص هذه الاربعة؟ دون غيرها من بقية مباشرة مقابل مباشرة  
معاقي يعني هذه الاعراض في الغالب هي التي يقع منها - [00:18:45](#)

من قبل الخطايا والذنوب آآ فلذلك ناشب ان ان تغسل هذا الحكمة في هذا وان الوجه فيه الله الكلام اللسان والبصر. فربما تكلمت  
في كلام غير مشروع تأثم به اما محرم او تناولت عرض احد او نظرت الى ما لا يجوز لك النظر - [00:19:14](#)

اليه فناشد غسل الوجه لاجل ان محل خطايا ومحل ذنب بالنسبة الى اللسان والمتكلم وما يتكلم به وبالنسبة الى البشر اناشد ان

يفسله لهذا جاء في حديث عمرو ابن عبسة انه اذا غسل وجهه تهادرت خطاياه من اطراف لحيته مع - [00:19:46](#)

ثم ناشرب ان يغسل يديه لأن يديه هي الة البطش واللة الاخذ والضرب واللة الاخ والاعطاء فربما استعملها فيما لا يجوز من ضرب احد او اخذ مال احد او تناول شيء لا يجوز له. فناسب ان يغسلها من اجل تهادر الخطايا التي - [00:20:09](#)

اقترب من اطرافه مع الماء وناسب اي امسح رأسه كذلك مع مسح الاذنين لأن الرأس هو الجامع للبدن ولأن الاذنين هما اللة الشمع ربما شمع ما لا يجوز له او تشمئ ما لا يحل له فبهذا تتحاضر الخطايا. وناسب غسل الرجلين لأنها اللة المشي واللة للذهب - [00:20:34](#)

والجمي فربما ذهبت الى ما لا يجوز لك الذهب اليه او استعملتها فيما لا يحل لك فناسب غسلها لاجل ان تحذروا الخطايا التي اقترفتها بسبب ذهابك ومجئك مع اظافرك مع الماء. هذا هو الحكم في ذلك. احسن اليك - [00:21:01](#)

خامس الترتيب على ما ذكره الله تعالى لأن الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات الا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب الخامس من فرائض الوضوء الترتيب وذلك لأن الله سبحانه وتعالي ادخل الممسوح بين المغسولات. لولا ذلك لآخر المنشوح عن المغشوش - [00:21:20](#)

ولكن حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني واغسلوا ارجلكم لانه معطوه على الوجه واغسلوا ارجلكم الى الكعبين فادخل الممسوح بين المغسولات يؤذن بتعيين الترتيب - [00:21:50](#)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتبها وقال ابدأوا بما بدأ الله به وفي رواية عن مسلم ابدأ بما بدأ الله به. الله بدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم اليدين ثم الرجلين. قالوا هذا - [00:22:12](#)

يدل على تعيين التوكيد فلو غسل رجليه قبل ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يصح وضوئه ولا يعتد بهذه الغسلات ما عدا الوجه. يكون هو الاول ثم يغسل ما بعده - [00:22:30](#)

وذهبت الحمدية الى ان الترتيب غير شرط في الوضوء فلو توضأ منكشا صحيحاً وضوئه مستدلين لأن الواو لا تقتضي الترتيب. والآية جاء كلها بالواو. اغسلوا وجوهكم وايديكم الى وامسحوا برؤوسكم - [00:22:46](#)

ارجو لكم الى الكعبين مالك للمعطوفات بالواو ولم يكن العقد ثم فالعطف بالواو لا يقتضي الترتيب مستدلين بما في القرآن قالوا ان الله سبحانه وتعالي قال في سورة البقرة واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا - [00:23:07](#)

وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة. فقوله وادخلوا الباب سجدا بدأ في سورة البقرة بقوله وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة. ومن سورة الاعراف قال وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية كلوا منها حيث شئتم - [00:23:30](#)

وقلوا حطة وادخلوا الباب سجدا قالوا هذا الراب اولا امر بالدخول مع الباب سجدا ثم قولوا حطة. وفي الآية الأخرى قال قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا. مما يدل على ان الواو - [00:23:51](#)

لا تقتضي الترتيب. اذ لو كانت تقتضي الترتيب لبدأ بادهمها وفي السورة يكون نظيره الأخرى يعني اما الجمهور يقولون الترتيب لابد منه. فهذا لا يصلح دليلا على اشتقاق الواو وعدم افادتها في الترغيب لأن هذا لعبادة وهو الوضوء. هذا عبادة - [00:24:06](#)

وكما ان الصلاة عبادة والوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة بدون وضوء وقد امرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به. فما نقل ولا مرة واحدة ان الرسول توظأ منكشا او احد - [00:24:30](#)

من الصحابة فقال ابدأوا بما بدأ الله به. وقال ابدأوا كما في رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. وقد توضأ هكذا فلذا عينوا الترتيب هذا هو الشيخ في انت قلتة قبل انه يجوز لو بدأ وصول الوجه الى المضمومة - [00:24:49](#)

ان يقول ومنه المطمظلة غسل الوجه ومنه الفم والانف ومن يعني غسل الواو المضمضة اشبهه لو غسلته فوق قبل ثم يغسل او غسلت العشب ثم لأن كله عضو واحد يعني الوجه مع الفم كله عضو واحد ما قدمت شيئاً على شيء - [00:25:10](#)

ان المضمضة داخلة في مسماه غسل الوجه. ولهذا يقول ان اتلوا الشارع غسل الوجه ومنه المطمظلة فروظه ستة الوجه ومنه الانف ومنه الفم والانف. يعني منه الظمير عائد على الوجه. موب عضو اخر. لانه لو قدم من مضمضة - [00:25:36](#)

على الاستنشاق على الوجه هذا اولى وان قدم غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق بعد فلا يأس التقيد بما ورد مهوب والآية سيفت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا - [00:25:58](#)

قل لا يقبل الله الصلاة الا به. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له. وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه انقضى الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غيره - [00:26:25](#)

وان انفسنا ناويا في ماء وخرج مرتبها اجزاءه والا فلا. كذلك يعني من ادلة الترتيب وان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبها وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. هذا - [00:26:45](#)

ثم ايضا لو توضأ منكسا اربع مرات صح لوجود الترتيب لأن غسل رجليه ثم غسل درعاته يديه ثم وجهه اعتدلوا فقط. اعاد ثانية اعتدنا لدراع لوقوعها بعد غسل الوجه. وهكذا هذا هو المراد - [00:27:03](#)

ولو انغمى الشيماء ونوى ولكن خرج جميعا. ما صح هو لانه لم يرتب اما لو انغمى في الماء ثم طلع وجهه قبل ثم يببع ثم راسه ثم رجله صح لوجود الترتيب. نعم - [00:27:29](#)

اما انفسنا في الماء فلا يكون ظاهرا الطهارة الصغرى تدخل ضمن الطارة الكبرى هذا اذا نوى هذا اذا نوى اذا نوى بغضله الحديثين رفع الحديثين. اذا نواه هذا بعد ما يحتاج الى ترتيب - [00:27:47](#)

الجناية بس ما يحتاج الى تلقين هذا لو خرج رجليه قبل صح لأن الترتيب يسقط الكلام هنا في الحديث الاصغر. احسن الله اليك. ولا يربد الا الوضوء. ثم انفسنا في الماء اي خرج - [00:28:09](#)

اما كان انه من العدد الاصغر ثم خرج غير مرتب ما يكفيه. ما يصير غسل يا شيخ ها لا كيف يخرج من يخرج الوجه قبل الراس. اي نعم. كيف يا اخوي؟ صار يسبعي يطلع وجهه. ان شاء الله. بببي يطلع - [00:28:23](#)

اما صحيح والسادس الموالاة بأنه صلى الله عليه وسلم هنا سؤال الحدث الذي من اجله ينفصل هذه الاعضاء الاربعة هل الحدث اذا احدث الانسان وكنا الا بالوضوء. صحيح هل الحاجة يحل جميع البدن ولا يختص بالاعضاء الاربعة - [00:28:51](#)

وصف قائم بالبدن يحل البدن كله لا هو وصف قائم بالبدن ولكن لا يزول الا بما شرعه الله من غسل هذه الارض. هذا معلوم لكن الانسان اذا احدث اذا احدث معلوم اذا توظأ - [00:29:22](#)

الاعضاء الاربعة ارتفع احدهم لكن قبل ان يتوضأ وهو محدث هل نقول مثلا هذا وفخوذه وصدره كله في حدث او نقول حدث خاص بما يتعين يعني من صالح؟ نعم معلوم ان مس المصحف - [00:29:37](#)

لا يجوز لغير المتربي. ويجوز؟ لا يجوز. لا بد ان يكون متوضئ والله انا ماني متوضي لكن انا الان استطيع اخلاقي واراقي المصحف مثلا على فخذك هذا هكذا مباشرة بدون حالة - [00:29:56](#)

لانك محدث يحل البدن جميع الحديث وصف قائم بالبدن ولا يجوز هذا يحدث الا برشلونة ايش تقولون؟ الكلام الحدث يحل البدن كله بما في ذلك راشح لو حط المصحف على راسه - [00:30:16](#)

مثلا. كذلك. هذا اللي يظهر لي والله وش الدليل هذا ايش ما ذكرت مس المصحف ان الحدث يحل البدن كله او ما يحل. ما يحل. احسن الله اليك نستفيد منكم. دليل ان - [00:30:51](#)

نعم عندهم انه يقولون الحدث انه عام من بدن كل وصف قائم بجميع البدن لكنه يرتدى برسل اعضاء البدن طيب مس القرآن او مصحف اه بدون مباشرة يعني حائل لوجود اه خرقه - [00:31:22](#)

وال السادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى قدمين قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامرهم ان يعيد الوضوء. رواه احمد وغيره. وهي الا يؤخر اسنانه حتى ينسحب الذي قبله بزمن معتدل او قدره من غيره. ولا يضر ان - [00:31:51](#)

اشتغال بسنة كتخنيل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحصين ماء او يسرى منه نجاسة او وسط لغير طهارة والمصالحة هذا هو وهي الا يؤخر رش العمر حتى ينسحب الذي قبله. يعني - [00:32:22](#)

لابد من موالاة غسل العضو بعد العضو الذي قبله لا يفصل بينهما بزمن هذا هو المعنى. لا يفصل بينهما بجمل فلو فصل بينهما رجالا

بحيث يبيس العضو الذي قبله في الزمن القريب المعتدل ولا عبرة - 00:32:43

قوة الريح اللي تمشي في الاعضاء بسرعة او بزمن الحرب اللي دايما عرق معتدل بطل اولو بدليل هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي قدمه مثل الظهر - 00:33:03

وفي رواية قدر الدرهم لم يصب الماء فامرها ان يعيده الوضوء ولم يأمره بغشية تلك اللمعة مثاله مما يقرب الامامك لو مثلا يعني الموالاة ما يقارب معنا الموالاة لذلك لو مثلا توظيت - 00:33:17

بعدما غسلت رجلك اليمنى بظلمة ان كنت لقيت ما قبل تبيس اعضائك فان يبشت الاعضاء تعيد الوضوء من اوله هذا من الموالاة وهذا في الزمن المعتدل. فمثلا الماء بعد ما غشت به الكريمة - 00:33:36

الوقت بارد يعني فيه هوا لانه لو كان الزمن المعتدل هذا مراد وهذا هو معنى الموالاة. والموالاة هذه خاصة بالوضوء اما الجنابة لا لف

فشلت بعض جسمك ولبيست ثيابك شهر طق الباب عندك احد ورحت له ثم بعد غسلت البقية ما في مانع - 00:34:01

كما لو غاش الانسان ضيفه مثلا او ثم بعد غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة او ساعتين او اكثر جائز لان لا يشترط لا ترتيب ولا موالاة. اما الوضوء لا - 00:34:34

لابد من الموالاة وهو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. فان نشف الذي قبله اعاد الوضوء بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارى رجلا وفي قدمه مثل الظهر او قدر الدرهم - 00:34:54

امرها باعادة الوضوء ولم يقل لانزل هذه اللمعة وكفى مما يدل على تعين الموالاة. وهذا القول والمذهب وفي قول اخر انها لا تشترط نعم طيب يا شيخ مثلا لو بقى في رجله - 00:35:13

انتهى الماء يعني مساحة ما وصلها الماء. ايه. فذهب وجده ماء قليل لا يكفي لاعادة الوضوء. هذا يمسح بفسل باقي الرجل او يتيم؟ يعني ما حصل منه ابدا. هذا على المذهب انه - 00:35:27

يتكسر من العمى ويتيهم للباقي. هذا يعني تغسل وجهك يعني لكن مثل هذا كان مجرد موالاة انه يغسل موجود اللمعة وتكتفي فيها قوي اذا لم يوجد ماء اذا لم يوجد ماء مثل سورة الاخلاص - 00:35:45

يا رب خالد. نعم. نسيت نومة يا شيخ في اليدين. ايش؟ نسيت نومة في اليدين وما بعده شيخ او اصرار الاشراك في الماء يعني الزيادة لان المشروع انه ثلاث مرات هذا ولا يجوز ولا ينبغي ان يزيد عن الثلاث فاذا غسل غرفة رابعة هذا اشراق - 00:36:13

لانه الواجب مرة اذا عمد عم العضو والثنتين افضل والثلاث افضل من الثنين وما زاد على هذا هو اشراق ولهذا سيأتي يكره الاشراق في الوضوء وبالغسل ولو على نهر جاري - 00:36:54

ولا يغير ان جف الاشتغال بسنة كتخليل واسبار ولا يضر ان جث اذا كان مشتغل بسنة تغلي واسباح واما اشبه ذلك لان في عبادة نعم زيادة للوضوء لا ما تبطل الوضوء لا نعم او ازاله وسوسه - 00:37:12

نعم. ويضر الاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة ويضر للاشتغال ويضر الاشتغال بتحصيل الماء اذا قضى الماء راح يدوره هذا يفسد وظوعه يشبع الناس او - 00:37:33

او كذلك اشراف قاعد يغسل في رجله اليسرى ويزود حتى يبيس اكثر من اللازم وعمم اليمنى غسل رجليه اليمنى وعمم لكن قعده نص ساعه يفرش مثلا هذا اشراف يعني يبشت اعضاءه قبل ان يغسل الامراء. نعم. او نجاسة او وسخ لغريب طهارة او نجاسة ايضا او وسخ لغيره - 00:37:56

اما اذا كان لطهارة فلا مانع. نعم. وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة. هذا والحدث يحل جميع المدن شيخ قوله وكان فرضه مع فرض الصلاة ها وكان فرضه مع فرض الصلاة كما روى ابن ماجد ذكره في المبدع اقصد مرة بدون تعليم وش المشكلة نقول ما يعلق - 00:38:27

يعني شرع الوضوء فرضية الوضوء مع فرضية الصلاة اذا ان الصلاة ولكن جاء في حديث اخر لما توظأ الرسول قال هذا وظوء الانبياء قبله يعني ان الوضوء ما يدل على ان الوضوء فرض على هذه الامة - 00:39:01

في الزمن الذي فرضت فيه الصلاة ثم الهوى ايضاً مفروض على الامم على الانبياء قبل النبي مأمورون بالصلاه كما في قصة ابراهيم ربنا واجعل واجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي في قصة اسماعيل - [00:39:24](#)

واوصانا بالصلاه والزكاه وكان عند ربه مضيا وكذلك عيسى عليه السلام يعني الصلاه جاءت بها الانبياء وهم يتوضأون لصلاتهم وهذه الامة فرضت الصلاه على الرسول ليلة الاسراء حينما عرج بالنبي صلی الله عليه وسلم وفرغ الوضوء معها نعم الوضوء عندهم - [00:39:42](#)

هل الوضوء عندنا؟ هل الوضوء عندهم؟ يعني الصلة موجودة. ما اظن؟ ما انا متأكد لكنني اغلب ظني ان وظونها غير وظوه الكلام لبعض العلماء صفة الوضوء عند الشرع قبلنا ما هو بعد اغشيتها من كل وجه فيما اظن انا ما انا اعرف - [00:40:06](#)

نعم، والنية قصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده. ويخلاص الله تعالى والنية شرط. النية لغة القصر هذا سبق لساني الى ما لا يقصده ولا ينويه والنية ايضاً شرط لصحة الاعمال كلها. فيتعين عليه ان يخلاص نيته لله. وهذا هو العمل المثمر - [00:40:23](#)

ولهذا صدر البخاري صحيحه في حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاول حديث في صحيح البخاري هو هذا الحديث. تنبئه على ان الاعمال من تصنيف او طلب علم او صلاة او زكاة او ذكر او دعاء او صدقة او احسان او - [00:41:01](#)

صلة رحم او اي قربة تريد بها التقرب الى الله لا تنفعك ابدا الا اذا صلحت النية انما الاعمال بالنيات ولهذا بعض العلماء يصدر باب الوضوء النية في كتب الحديث - [00:41:24](#)

انما الاعمال بالنيات يكون كتاب الوضوء بثم يذكرون حديث عمر انما الاعمال بالنيات على ان الوضوء لا يصح الا بالنيتها لانه شرط للعبادة التي هي الصلاة. فلا تصح صلاة بدون ذلك. فلا بد ان يتمحض قصده وعمله - [00:41:45](#)

كله لله ولا يشوبه ان يشائبة ما. فمتنى شيبة النية بادنى شيء؟ بطل عمله حينئذ كما في الحديث انا اغنى الشركاء يعني شفت من عمل عملا اشرك معي به غيري تركته وشركه. نعم - [00:42:05](#)

شرط هو لغة العالمة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كذلك النية شر الشرط لغة العالمة الشرط لغة العالمة قال الله تعالى فهل ينظرون الى الساعة ان تأتيهم بفتحة فقد جاء اشراطها اي علاماتها - [00:42:24](#)

واصطلاحا الشرط هذا تعليم الشرط في الاصطلاح هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذا ايش معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم يعني هو الذي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط - [00:43:27](#)

ولا يلزم وجود الشرط وجود المشروط وقد يختلف. لذا اي لذات الشرط. مثل ما يقربه اقول ان الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم الم يكن الوضوء شرطا لصحة الصلاة؟ تقول نعم - [00:43:50](#)

عدم الوضوء ينعدم الصلاة والذي يأجر من عدمه انعدم الوضوء اذا انعدمت الصلاة. ما تصلح لك صلاة ولا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط وجود المشرط فقط تتوضأ فقط تصلي وقد لا تصلي - [00:44:10](#)

يلزم من عدمه عدم المشرط. يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم وجود الوضوء وجود الصلاة فقد تتوضأ ولكنك لا تصلي بشغل ما هذا معناه هو الذي يلزم من عدمه - [00:44:31](#)

من عدم الشرط عدم المشرط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط. بل قد يوجد الشرط ويختلف المشرط يوجد الوضوء وتختلف الصلاة. نعم بطهارة الاحداث كنا بحديث. انما الاعمال بالنيات - [00:44:53](#)

بدليل كلها يا شيخ لا الاحداث متنوعة لطهارة احداثكن يا لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح وضوء وتييم ولو مستحبات الا بها والنية شرط الاحداث كلها ما يرتدي الحدث سواء كان من بول او غائط او من خروج دم انتقض الوضوء بدم او من جنابة او من مش امرأة بشهوة او - [00:45:14](#)

شيء مبت آآ او الى غير ذلك لا يصح الوضوء الا بنية هذا ما نوى النية شرط لطهارة الاحداث كلها فلا بد ان ينوي بوضوءه رفع الحدث او ينوي بغسل رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة - [00:45:52](#)

او ينوي بتيممه رفع الحدث وكذلك حتى الوضوء المستحب لا بد ان ينويه فلو لم ينوي اصبح استعماله لهذا الوضوء لا يثاب عليه بل

ومن قبيل التبرد. نعم ينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها. اي بالطهارة كالصلاوة والطواف - [00:46:14](#)  
احسنـت او وضـوءـا او اطلقـ او غـسلـ اعـضاءـهـ ليـزـيلـ عنـهاـ النـجـاسـةـ اوـ لـيـعـلـمـ غـيرـهـ اوـ لـيـتـبـردـ لـمـ كـذـلـكـ فـيـنـوـيـ بـوـضـوءـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ اوـ  
[الـطـهـارـةـ لـمـ لـاـ يـبـاحـ الاـ بـهـ تـوـظـيـتـ لـقـصـدـ](#) - [00:46:42](#)

مشـيـ المـصـحـفـ.ـ اـنـتـبـهـ اـحـدـ اوـ لـقـصـدـ الطـوـائـفـ.ـ لـانـكـ تـعـرـفـ انـ الطـوـافـ لـاـ يـصـحـ الاـ بـطـهـارـةـ اـيـضـاـ لـاجـلـ الصـلـاـةـ اوـ لـسـجـدـةـ التـلـاـوـةـ كـلـ هـذـاـ  
يـرـتفـعـ بـهـ الـحـدـثـ.ـ اوـ تـوـضـأـتـ لـاجـلـ انـ تـؤـذـنـ.ـ تـعـرـفـ انـ الـاذـانـ عـلـىـ وـضـوءـ عـلـىـ طـهـارـةـ اـفـضـلـ - [00:47:13](#)  
تـوـضـأـتـ طـلـبـاـ لـلـافـضـلـيـةـ اـرـتـفـعـ الـحـدـثـ اـيـضـاـ وـانـ كـانـ مـنـ بـابـ الـافـضـلـيـةـ اـذـكـىـ الـاذـانـ اوـ تـوـضـأـتـ لـاجـلـ تـدـرـيـسـ الـحـدـثـ.ـ مـثـلاـ كـتـابـ اـقـرـأـ  
الـحـدـثـ وـاحـبـ الاـ اـقـرـأـ الاـ عـلـىـ وـضـوءـ.ـ تـعـظـيمـاـ لـاـ حـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ - [00:47:37](#)

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ بـعـضـ السـلـفـ بـهـ لـاـ يـرـتفـعـ الـحـدـثـ لـانـكـ نـوـيـتـ بـهـذاـ رـافـعـ الـحـدـثـ اـمـاـ لـطـهـارـةـ اـشـتـرـطـ بـفـعـلـهـ وـجـوـبـاـ  
كـالـطـوـافـ وـمـشـيـ المـصـحـفـ وـالـصـلـاـةـ.ـ اوـ مـشـنـوـنـاـ اـيـضـاـ كـالـاذـانـ كـتـدـرـيـسـ الـعـلـمـ.ـ وـماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ - [00:47:54](#)

اوـ الـطـهـارـةـ لـمـ لـاـ يـبـاحـ الاـ بـهـ وـمـثـلـ اـيـضـاـ التـيـمـمـ نـعـمـ.ـ شـيـخـ فـيـ شـيـءـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ يـبـقـيـ اـحـنـاـ المـصـحـفـ صـلـاـةـ طـوـافـ سـجـدـةـ التـلـاـوـةـ  
وـالـذـيـ يـبـاعـ بـدـوـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـهـ وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ - [00:48:18](#)

تـوـضـأـتـ لـاـ لـفـرـظـ بـلـ يـعـلـمـ غـيرـهـ صـفـةـ الـوـضـوءـ هـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ.ـ وـلـمـ يـنـوـيـ عـبـادـهـ اـنـمـاـ تـوـضـأـ لـاـ لـفـرـظـ بـلـ يـعـلـمـ غـيرـهـ صـفـةـ الـوـضـوءـ فـهـذـاـ  
مـاـ نـوـيـ طـوـافـ مـاـ نـوـيـ مـسـحـ مـصـحـفـ مـاـ نـوـيـ صـلـاـةـ مـاـ نـوـيـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ مـاـ نـوـيـ تـدـرـيـسـ عـلـمـ مـاـ نـوـيـ اـذـانـ - [00:48:46](#)

اـنـمـاـ يـرـيدـ انـ يـولـدـ مـنـ شـيـءـ كـذـاـ تـمـضـمـضـ يـغـسـلـ وـجـهـ وـيـورـيـكـ.ـ مـنـ بـابـ التـعـلـيمـ فـهـذـاـ مـاـ نـوـيـ رـدـعـ حـدـثـ وـلـاـ نـوـيـ اـمـرـاـ لـاـ يـبـاحـ  
فـعـلـهـ الاـ بـالـطـهـارـةـ اوـ اـمـرـاـ تـسـنـ لـهـ الـطـهـارـةـ مـاـ نـوـيـ شـيـءـ.ـ لـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ الـوـضـوءـ - [00:49:14](#)

اـلـاـ الـكـلـامـ عـنـ الـمـذـهـبـ اـيـ نـعـمـ.ـ الـمـذـهـبـ يـقـولـونـ انـهاـ صـلـاـةـ لـاـ لـكـنـ القـوـلـ الـاـخـرـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـاـخـتـيـارـ الـبـخـارـيـ فـيـ  
صـحـيـحـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـ يـرـوـنـ سـيـدـةـ تـلـاـوـةـ بـلـاـ وـجـوـدـ - [00:49:32](#)

اـمـاـ الـمـذـهـبـ فـهـوـ الـكـثـيرـ يـقـولـونـ لـاـ يـاـ سـلـامـ.ـ وـلـهـذـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ ماـ يـشـتـرـطـ بـالـنـافـلـةـ اـذـاـ سـجـدـتـ عـنـدـ الـمـذـهـبـ وـعـلـىـ لـابـدـ اـنـ تـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ  
اـذـاـ رـفـعـتـ وـاـذـاـ سـجـدـتـ وـلـابـدـ اـنـ تـقـولـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـاـعـلـىـ - [00:49:53](#)

قـبـلـ الدـعـاءـ يـعـنـيـ اوـ بـعـدـهـ.ـ وـلـاـ بـدـ اـنـ تـسـلـمـ اـهـ لـابـدـ مـنـ هـذـاـ.ـ وـالـذـيـ يـتـرـجـحـ يـاـ شـيـخـ عـلـمـ عـلـىـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ يـقـولـ انـهاـ مـاـ هـيـ بـوـاجـبـةـ مـاـ  
هـيـ مـاـ هـيـ بـصـلـاـةـ لـانـهـ لـاـ لـيـسـ بـهـ رـكـوـعـ - [00:50:12](#)

وـلـيـسـ بـهـ قـرـاءـةـ فـاتـحةـ وـلـيـسـ بـهـ تـشـهـدـ وـلـيـسـ بـهـ شـيـءـ الاـ مـرـتـيـنـ اـنـمـاـ هـيـ عـبـادـةـ مـنـفـرـدـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ جـنـسـ الدـعـاءـ وـالـذـكـرـ هـذـاـ رـأـيـ  
الـشـيـخـ الـهـنـدـيـ.ـ نـعـمـ فـانـمـاـ طـهـارـةـ اوـ وـضـوءـ اوـ اـطـلـقـ اوـ غـسـلـ اـعـضـاءـ لـيـزـيلـهـاـ النـجـاسـةـ لـيـعـلـمـ غـيرـهـ اـغـنـيـةـ - [00:50:32](#)

تـبـرـدـ لـمـ يـجـزـهـ.ـ قـلـ لـهـ اـذـاـ نـوـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ يـبـرـدـ مـثـلـ اـعـظـائـهـ اوـ يـعـلـمـ غـيرـهـ اوـ يـزـيلـ نـجـاشـهـ لـاـ يـصـحـ الـوـضـوءـ لـاـنـهـ لـمـ يـنـوـيـ الـحـدـثـ وـلـمـ  
يـنـوـيـ اـمـرـاـ لـاـ يـفـعـلـ الاـ بـشـرـطـ الـطـهـارـةـ لـهـ كـالـطـوـافـ - [00:51:01](#)

اـيـشـ؟ـ نـوـيـ طـهـارـةـ وـلـاـ نـوـافـعـ لـشـيـءـ لـسـنـاـ وـالـطـهـارـةـ فـقـطـ مـعـنـىـ الـطـهـارـةـ يـعـنـيـ ماـ فـيـ نـجـاسـةـ وـلـاـ شـيـءـ اـزـالـةـ نـجـاسـةـ يـعـنـيـ تـنـظـيفـ الـاعـضـاءـ مـاـ  
نـوـيـ مـاـ نـوـيـ بـهـذـاـ الـوـضـوءـ فـعـلـ عـبـادـةـ - [00:51:21](#)

يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـخـالـافـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ.ـ فـعـلـىـ الـمـذـهـبـ يـقـولـ كـثـيرـ اـذـاـ جـعـلـنـاهـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ ماـ لـاـنـهـ يـقـولـونـ يـشـتـرـطـ لـهـ ماـ يـشـتـرـطـ  
لـلـنـافـلـةـ.ـ فـالـنـافـلـةـ لـاـ تـصـحـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ لـابـدـ مـنـ شـتـ الـعـورـةـ.ـ وـلـابـدـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ.ـ وـلـابـدـ مـنـ التـكـبـيرـ  
اـذـاـ سـجـدـ وـاـذـاـ رـفـعـ.ـ وـلـابـدـ اـنـ - [00:51:48](#)

سـبـحـانـ رـبـيـ الـاـعـلـىـ وـلـوـ مـرـةـ لـاـنـهـ وـاجـبـ منـ وـاجـبـاتـ السـجـودـ.ـ وـلـابـدـ اـنـ يـسـلـمـ اـلـاـ انـهـ يـقـولـونـ تـسـلـيـمـ وـاحـدـةـ.ـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ كـفـيـ  
وـالـقـائـلـونـ بـاـنـهـ لـيـسـ صـلـاـةـ لـاـ يـشـتـرـطـونـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ.ـ بـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ وـيـسـجـدـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ - [00:52:17](#)

وـالـقـوـلـ بـهـذـاـ قـوـيـ قـوـلـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـاـخـتـيـارـ الـبـخـارـيـ وـهـوـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ نـعـمـ اـرـتـفـعـ مـطـلـقاـ وـلـاـ نـوـيـ صـلـاـةـ مـعـيـنـةـ اـرـتـفـعـ  
حـدـثـ مـطـلـقاـ لـهـذـهـ الـصـلـاـةـ وـلـغـيـرـهـاـ تـوـضـأـتـ - [00:52:37](#)

لـاجـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ فـقـطـ مـعـيـنـ بـوـضـوءـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.ـ صـلـيـتـ الـمـغـرـبـ قـلـتـ هـلاـ طـيـبـ اـنـاـ اـصـلـيـ بـالـعـشـاءـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ مـثـلـ صـلـاـةـ

المغرب. ولو انك حصلتها في تعبيين صلاة المغرب. فهو ما دام انك نويت بالوضوء ورفع الحدث تفعل بكل شيء - 00:53:00  
ازالة نجاسة؟ لا نعم اذا نوى برفع الحدث يحب ان يبقى على طهارة ولا نوى صلاة ولا عبادة. انما نوى ان يكون على وضوء بس.  
وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه - 00:53:19

وينوي من حدثه دائم صاحب الشلس والمستحاضة اذا كان انسان عند الشلش بصورة مستمرة ولا ينقطع يتوضأ وينوي لاستباحة الصلاة. لأنهم يقولون لو نار في الحدث الحدث موجود لكن ولا يحتاج الى تعبيين نية للفرد - 00:53:50  
يقول يعني معناه يقول انا بتوضأ لكن هل يلزمني ان انوي اني اخلي هذا او نويت او نويت انك تصلي نافلة او مغرب او عشاء او فجر  
تفعل كل شيء - 00:54:22

يتوضأ طيب يا شيخ ما الولد وما الا اذا دخل الوقتشيخ اذا مثلا كان ينقطع شسمه عن البول بعد خروج وقت الصلاة فهل يؤخر صلاته؟ لا ما يأخره لا. يتوضأ ولو كان يحرم - 00:54:38  
تأخيرها الى ان يخرج ما يجوز. ينقطع حدث ذلك حتى ولو انقطع حدث. احسنت. بين النية من حدث. نعم الحدث وغيره  
الاقيس قاله في المبدع الا اذا نوى منه شلس البول رفع الحدث - 00:54:59  
لان نوى شيئاً موجود ينادي نيته نوى رفع الحدث والبول يمشي. او المرأة المستحاضة نوت رفع الحدث والدم يمشي لكن اذا نوت استباحة الصلاة ارتفع حدثها في هذه العبادة التي توضأت لاجل استباحتها نعم - 00:55:27

ويستحب نطقه بالنية سرا نطقه بالنية شراب بان يقول نويت بهذا الوضوء كذا او نويت ان اصلي كذا او نويت بهذا الوضوء لادارة تدريس العلم هذا عند هذا لا شك انه من البدع. فان التلفظ بها بدعة. لم يكن هذا التلفظ بها معهوداً عند سلف هذه الامة - 00:55:55  
لا ان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين بالكلية ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم جميع الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته. ومع - 00:56:24

هذا لم ينقلوا ان الرسول قال نويت ابداً بالكلية لا في حديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع ويقول ابن تيمية لو بقي احدهم عمر نوح يفتش هل كان الرسول يتلفظ بالنية؟ او احد - 00:56:47  
انها الصحابة يتلفظ بالنية او احداً من التابعين يتلفظ بالنية لم يجد له اي اصل ما وقال القرآن يرد التلفظ بالنية. لا فان امة القرآن ترد التلفظ بالنية وذلك ان الصلاة دين - 00:57:08

والوظوء دين عبادة. اذا نوى به عبادة الله يقول قل اتعلمون الله بدينكم يعني تقول يا رب انا بصلی کان الله لا يعلم بصلاتك حتى تكون نويت او نويت ان اتوضاً لعبادة كذا وكذا قل اتعلمون الله - 00:57:29  
والله يعلم ما في السماوات وما في الارض. والله بكل شيء عليم ولهذا ذهب المحققون الى ان التلفظ بالنية بدعة. وقد قيل للامام احمد يقول شيئاً قبل التكبير يعني تقول نويت قال لا اذا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:57:48  
ایش؟ نية الاحرام لديك عمرة الحج يعني ايه؟ هذا مستثنى لورد النصوص به الاحرام ومسألة الاضحية موضوعين فقط ما تريد ان تذبحه تقول بسم الله اللهم هذا منك اللهم اجعلها عن فلان - 00:58:12

ماذا نقول ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين نقول اللهم اجعل عن فلان والنية وفي الحج ايضاً قل اللهم اري  
التمتع او اريد عمرة او اريد الحج فهذا جاءت به نصوص فيقتصر - 00:58:37

على موارد النصوص وذلك لما يترتب على الحج من من المشاكل. فجاءت الشرعية بانك تشرط فان لك على ربك ما اشترطت. فاما ان تقول اللهم اري الحج فيسر لي فان حبسني حبس فمحلي حيث حبسوني كما امر النبي صلى الله - 00:58:52  
الله عليه وسلم بمبايعة بنت الزبير حينما ارادت ان تحج لك به مصلحة. فانك لو انقلبت بك السيارة وانت محرم. اه او مرضت وانت محرم. او حصل الا وانت محرم فانك تتحلل بدون شيء - 00:59:17

فان لك على ربك ما استثنين. ما لك لا دم ولا صيام ولا اي شيء. اذا كنت اشتريت عند ابتداء الاحرام. اما اذا لم تشرط عند وحصل انقلاب سيارة او مرض ما يمكن تتحلل من هذا الاحرام الا باداء النسك او بذبح - 00:59:37

عن حكمك حينئذ حكم المحشر. فإذا كنت عاجز عن هذه صيام عشرة أيام لا يمكن أن تتحلل من هذا النشط الذي دخلت فيه إلا للهدي  
وإذا كنت عادماً للهدي فصيام عشرة أيام الحقا له بالمحشر. أخذوا أخذوا من حدي الضباعة - 00:59:57

لكن يقول الرسول لضباعة لما قال دخلي قالت رباعية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكرا لوجعة فقلت يا رسول الله  
اني اريد الحج وانا شاكرا قال حجي - 01:00:18

واشتريني ان محلي حيث حبسنني. قالوا قوله اشتريني هذا الشرط اللي تشرطنيه لا تشرطني بان تقول اللهم اني اريد الحج فيسر لي  
وان حبسنني فلو قال مثلاً لبيك حجا وان حبسنني حابس - 01:00:41

لا مانع لكن نقول اذا قال لبيك حجة انعقد حينئذ شيخ هذا تلقى الدكتور عمي نعم. انا اقول هذا تلفظ بالمنوي لا بالنية. شو؟ يكون  
التلفظ بالنية في جميع الصفوف ما يصير له شي. ايش؟ التلفظ بالمنوي هذي في جميع - 01:01:04

ما يستثنى من شيء مسألة الحج والاضحية التلفظ بالمنوي لا بالنية. ما يقال كذا؟ هذا يتلفظ بالوضوء اذا قلنا هذا يتلفظ بالصلة اذا  
قلنا اذا الاقناب من التلفظ بالمنوي لا بالنية نقول في الصلاة ايضاً ايضاً تلفظ بالمنوي لا بالصلة اللهم - 01:01:24

اجعلها صلاة لوجهك الكريم. لا نقتصر على هذا اليهود النصفي. المقصود يقول مورد النصف. لأن اذا علمنا بهذا يلزمنا ان نطرد علة في  
بقية الاحكام ممنوع من قوله نويت لبيك اي نعم هذا لطف مني اللهم اني اريد - 01:01:47

الله نصوص هل ورد فيها غير لبيك؟ لبيك حجي. ايش هذا الشرط؟ لا الذي لا يشتق اشتراك واحتياطي قالت اللهم اني اريد الحج وانا  
شاكية قال حجي واحتياطي ما يكفيك يعني تقول ان الرسول سمع - 01:02:07

وأقرها وأقرها يصلح الاسم من باب الاقرار لكن ادخال الأصحاب المتأخرین يتبرأ منها اذا اتكلت على شيء  
نقدر عليه جائز هذا الماء انا انا بعد تراني اتكل على الله ثم عليك تشتري لنا ان شاء الله الشيء - 01:02:35

متكل على الله ثم عليك هالبيت او هذا الشين انا متكل على الله ثم عليك تشترينا بشيء لانها بتقدر تشتري اذا وكلك في شيء تقدر  
عليه ما في مانع. وكالة هذا الوكالة الاتكال في الشيء الذي لا يقدر عليه الانسان - 01:03:18

اما كون ان الانسان بيوكلاك تشتري له شيء او تبيع له شيء او مثلاً لوكلك تبيع ارض قال اسمع انا موكلك وانت وكيلي متى لم توكلنا انا  
موكلني يوكل الله بحلوته لكن انا انا متكل على الله - 01:03:40

بيعها ما في شيء تستطيع الدنيا ما فيها شيء الله ايش؟ يقولون الله بدم معناها قال الله كان بالقرآن هذي اول مرة نسمعها نعم بناء  
على ما ورد بالنسبة للنية في الحج - 01:04:00

هل هذا يتناول او النية فقط او هما هل هو بالنية او بالبدوي؟ او بالحج فقط او بالعمره الشيء الذي يريد فعله يريد التمتع يريد العمرة  
بانفرادها يريد يريد الحج من فراره. الشيء الذي يريد يجتهد. لا. ما يقول نويت - 01:04:52

لبيك عمرة او لبيك عمرة ممتنعاً بها الى الحج او لبيك عمرة وحج. نعم ايجاب وفي بعض النصوص عن بعض الصحابة  
نعم تتمة يشترط لوضعه وغسل ايضاً اسلام وعقل وتميز - 01:05:30

وطهورية ماء واباحته وازاله ما يمنع وصوله. ما يمنع وصوله وانقطاع وجوب ثلاثة يعني هذا من الشارع لم يتبه عليه الماكنة يعني  
امر زائد على ما ذكره الماتن ولم يفهم من كلام الناس عنه شيء. الاسلام. يعني ان الكافر لا يصح وضوءه. والعقل المجنون - 01:06:00

لا يصح فمثلاً لو انسان مجنون انجن ثم توظأ ثم افاق صحى نقول اعد او انسان مغمى عليه. اغمى عليه ويتوظأ ومغمى عليه. ثم  
افق نقول اعدوا. مستدلين حديث عائشة اللي في الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انقله المرض فاغمى عليه فلما اغاه  
- 01:06:30

فتوضأ قال اتيناه بالمخرب فتوضأ فذهب لينوء فاغمى عليه ثم طلب الماء الوضوء مرة اخرى ولم يكتفي بالوضوء الاول قالوا هذا  
يدل على انه لابد ان الوضوء يكون من انسان يعقل لان - 01:07:00

لان النية لابد منها الذي اغمى عليه لانية لحين البه. لابد من نية. وكذلك الطفل هذا لا يصح الوضوء كابن خمس سنين او ست سنين او  
توظأ لانه لانية له. فلا بد ان يكون من من تصح - 01:07:20

صلاتك من سبع سنين وظهوره ماء فماء الذي ليس بظهور كالظاهر عندهم او غير ابطال كالنجم واباحته لابد ان الماء الذي يتوضأ به يكون مباح. لم يصح الوضوء به. فمثلا - [01:07:40](#)

الانسان مع وارختها بالقوة وغسلتها وتوضيئها اذا لم يصح الوضوء الا ان اذن لك اما من انك تأخذها فهذا لا يصح الوضوء. اه وكذلك ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. كأن يكون على ذراعك - [01:08:00](#)

مثلا او عجين او في رجلك لا يصح الوضوء يعني غسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه بحيث الماء يصل الى البشرة فاذا وجد ما يمنع البشرة لن يصح الوضوء. نعم. شيخ الامساك يا شيخ. الاكل العاج موت يا شيخ - [01:08:20](#)

ان شاء الله طيب اذا كان الاناء مغصوب المهم مثل هذا اللي جرت العادة والعرف هذا اذا دخلت من الوضوء يعني كلها ويمنعه الناس شخص يحتاج الى الماء لا ما يجوز عنه نعم ما دام الملك لله - [01:08:40](#)

اا ان كان في حالة اضطرار للشرب حياة. واما اذا كان مجرد وضوء تعدل الى التيمم لو اخذته بالقوة ما صح الوضوء استنقاء دائم لفرضه. كذلك ومن شروط صحة الوضوء ايضا فراغ الاستنقاء والعذر والغائط. وكذلك - [01:09:37](#)

ومن شروط الامم حدثه دائم الا يتوضأ الا بعد دخول الوقت. فالذي عند السلس الدم مستمر ما يجوز لا يتوضأ للمغرب قبل غروب الشمس لان وضوئهما هو الا اشتباحة الصلاة فحدثه لا يرتدى. او مثلا العشاء لا يجوز - [01:10:18](#)

يتوضأ الا بعد دخول وقت صلاة العشاء وهكذا البقية نعم. فانوى ما تسن له الطارة كقراءة قرآن واذان ونوم وغضب حدثه فاذا نوى بوضوء ما تسن له الطهارة كتدريس علم او اذان او قراءة القرآن يحب ان يقرأ على وضوء. اه وان كان غيب يعني. او لاجل تسكين غضب - [01:10:43](#)

يرتفع الحدث. لأن هذا كله عبادة وكل طاعة. وقد نوى بذلك رفع الحدث فان حدثه يرتفع. نعم او نوى تجديدا مسنونا باذن صلي بالوضوء الذي قبله ناسيا حدث او ارتفع حدثه لانه نوى - [01:11:12](#)

لا طهارة شرعية. كذلك اذا نوى في وضوئه غسلا مشنونا ماشيا حدث فان حدثه يرتفع. كمن نوى بوضوء تجديد الوضوء. معلوم انه ورد في الحديث ان الوضوء على ظهر من توضا على عطور كتب الله له عشر حسنات. ومثلا انت - [01:11:32](#)

من المغرب قلت والله بتتوظأ لصلاة العشاء لاجل نور على نور ثم اتضحت انك ما انت مثلا صليت على العشاء نقول صلاتك صحيحة الصلاة صحيحة. قلت طيب انا يمنوي ناوي تجديد وضوء - [01:11:58](#)

بناء اني على طهارة ما دريناشي. ثم اتضحت انك محدث. واصبح الوظوه الاخير الذي نويت ان مسنون اصبح واجب نقول يصح ولو كنت نويت بطهارة مسنونة يعني لعبادة طهارة مشلولة لانك نويت به اداء عبادة. والعبادة وهي صلاة العشاء - [01:12:18](#)

تشترط لها الطهارة ارتفاع حدثك لانك ناوي بهذا الوضوء الذي ظننت انه على طهارة هذا عبادة لذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسيا الله لم تنو وان نوى من عليه جنابة مسلما مسنونا كغسل - [01:12:46](#)

الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزاء واجب كما مر فيمن والتجديد وان وغسلا مشلونا كمن عليه جنابة. كأن يكون انسان عليه جنابة نعم الفجر عقب ما صلي الفجر واحتلم او حصل نسي - [01:13:06](#)

يصلبي الجمعة قال ابا اغتنسل لان الغسل يوم الجمعة سنة ناش على جنابته ما يبي يمه ولا خطرة على بال. واغتنسل ناوي الغسل الجمعة فقط. ثم ذكر ان عليه جنابة - [01:13:25](#)

هذا للجمعة يجزيه عن غسل الجنابة؟ نقول نعم لانها عبادة والغسل للجمعة هو عبادة اغتنسل ناوي به سنة ناسيا للغسل الواجب يرتفع الواجب بفعل هذه السنة فهذا معنى قولهم وان نوى غسلا مسنونا كيوم الجمعة وهو ناس لما عليه من - [01:13:43](#)

طيب من قبل قال فانوى طهارة او وضوء او غسل عضال يزيد عن النجاسة او ليعلم غيره او ليتبرد لم يجزنه ما نوى عبادة عثمان وعباده ولنا ورد حدث. ما يجوز. طيب هذا لم ينوي. نوع مثلا تجديد رمي. هذا نوى عبادة. غسل الجمعة فضيل سمي - [01:14:11](#)

النبي يقول من اغتنسل يوم الجمعة من توضا يوم الجمعة بها ونعمه ومن اغتنسل فالغسل افضل اغسطس الجمعة واجب على كل محظوظ وبشر الواجب هنا بالسنة المؤكدة. نعم اي النوى واجبا اجزى عن المسنون. وكذا عكسه - [01:14:34](#)

لو نوى بغسله الواجب كأن يكون عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل عن الجنابة فإنه ايضا يجزيه عن المشنون حصل الواجب والمسنون اشبه من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الناس الصلاة فان هذه الفريضة تجزي ايضا عن تحية المسجد. نعم. وان نواهما -

01:15:01

ما حصل وان نواهما بغضله نوى الواجب والمشنون جميعا حصل يعني حصل له ثواب اكثر بنية بيته للامرين نعم افضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا. وان اكتفى الواجب او لا ثم اغتسل للمسنون -

01:15:26

كاملة فهو افضل يعني مسلم لكن اذا اقتصر على واحد منها انه يكفيه لو ما فصل بينهم ولا ما فصل بينهم لكنه ليس الراجح يا شيخ يجمع بين المسلمين سم -

01:15:50

انه يغتسل غسلا واحدا يكفي من باب الافضلية ما دام الافضل يعني ما هو بواجب ولا يترب عليه شيء لكن هذا ثبت ان النبي جمع بين المسلمين لاخذوا من الاحاديث. اخذوا من الاحاديث من جيش اداء الفريضة والنافلة جميعا. يجمع بين هذا وهذا النافلة -

01:16:02

ان الله لا ي全能 حتى تملوا وهذا واجب. وادى الواجب بانفراده ثم ادى المشنون بانفراده. طلبا للخير فقال فقد ادى الامرین وهذا واجب عليه كل حال والثاني فعل سنة نعم. كالوسواس فلا يلتفت اليه -

01:16:22

ان يكون وهما كالوسواس فانه لا يلتفت اليه. اذا كان هذا في نفسه ولا يضر ابطالها بعد فراغه. ولا يضرها ولا يضره ابطال النية بعد الفرائض يعني بعد ما فرغ من الوضوء قال ابطلت نيتها -

01:16:45

العمل كامل الذي ارتفع وبطريقه للنية لا يؤثر الا لو كنت في اثناء الوضوء نويت فقط فلا مانع ببطل نعم وضوء رفع الحدث. ايه. وبعد في منتصف الوضوء احد - ولا شك بعده ولا اثر للشك بعد الفراغ ايضا -

01:17:12

كما تقدمت الاشارة اليه انه بلا شك هل غسل زياد على ما تقدم؟ هل تمر دولة الاعذار؟ او شك هل غسل مثلا ذراع اهل الشرق او ما فشلاء او شك هل مسح رأسه او ما مسح -

01:17:42

بعد الفراغ لا نقول ما اسحب راسك يا شيخ فرضا لو مثلا توضاً وصار في اجزاء نمل وصلى بعد ما صلى ما وصلها معالجة الوسواس نرجع الى قوة القلب الاحكام الشرعية. وعرف ان هذا وسواس يكون يجاهد نفسه. لابد من علاج واكبر علاج هو مجاهدة نفسه -

01:17:59

على ان هذا وسواس ويطرحه فيضعف حتى يزول بمعالجة الانسان لنفسه. وهو انه يرغمها ويجرها بانها لها اذا تتحقق. ولا يعيده. ما يعيده الوضوء ولا يعيده هذا الشيء ولا يتكرر منه حتى ولو قوم في نفسه ان هذا كذا وان هذا كذا يعني بعد الفراغ -

01:18:45

صلاتك فعلى طول يضعف ويذوب مصيبة وضوء الكامل اي كيفية وان ينوي ثم يسمى وتقدم هذا وصية الوضوء ان ينوي لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح الوضوء بدون نية وقد تقدم انه يسن -

01:19:12

ان النية تكون في اول مشنونات الطهارة وانها تجب عند اول واجب وكذلك التسمية في حدث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وتقدم ان قلنا ان التسمية ايضا -

01:19:40

القول بوجوبها هو من مفردات الامام احمد مفردات المذهب ومذهب جمهور العلماء ان المضمضة سنة لو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق صح اما عندنا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً اخذ كفا من ماء فتمضمض واستنشق. ولقوله القيط اذا

01:19:56

فالامر يقتضي الوجوب ويقول ناظر المفردات وفي الوضوء التسمية مفترضة كذلك الاستنشاق ثم المضمضة ما ينبعك على ان قول الجمهور ان هذه كلها ان هذه كلها من سنن الوضوء ولم تكن من واجباته نعم -

01:20:22

اغسل كفي ثلاثا تنظيفا لهم فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله اي ويغسل كفيه ثلاثا اي ينظفهما وغسل اليدين سنة من غير قائم من نوم ليل. حتى ولو كان قائم من نوم نهار -

01:20:42

لو توضاً ولم يغسل يديه ثلاثا لا بأس بذلك اما اذا كان قائما من نوم ليل فهذا عندهم يجب ادخل يده افسد الماء كل هذا مذهب

جمهور العلماء كما تقدمت الاشارة اليه ان هذا سنة - 01:21:07

لكن باقي سؤال هنا في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل الم اقل بوجوبه المذهب. لون السفرة بعد صلاة الفجر. هل نلحقه بنوم الليل؟ وان غمس اليد في الماء يفسده؟ ام نلحقه بنوم النهار وانه لا يشرب الماء برمض كفيه - 01:21:29

بالنهار يا شيخ بالنهار الصبح يعني ليه يا شيخ ايش المذهب لكن تابع للنهار يا شيخ هذا من اول النهار لانه لا يدرى الرسول يقول فان احدكم لا يدرى اين باتت يده ونوم بعد صلاة الصبح - 01:21:50

وداخل نحن في يومنا شيخنا في لا وادخلها في الجراب عندهم انه يشرب الماء يقول لان التعبد الجمهور يا شيخ اقول جمهور على خير هذا؟ ايه في نعم ايه نعم جمهور مثلا - 01:22:47

مالك والشافعي وابي حنيفة واختيار الموفق والشارع والشيخ تقى الدين والمجد والمنتقى كلهم يقولون لا ابن جرير الطبرى صاحب التفسير. يكفى برقة ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته - 01:23:11

وينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - 01:23:39

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشرط  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:24:08